

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد*

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تناولت في هذا البحث باب الحدث في الصلاة وقسمته إلى مبحثين في كل مبحث مطلبان :

١. المبحث الأول : الحدث في الصلاة وفيه مطلبان ، المطلب الأول شروط سبق الحدث ، وكان المطلب الثاني في الاستخلاف .

٢. المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالحدث وفيه مطلبان : المطلب الأول في المسألة الأتني عشرية ، والمطلب الثاني : مسائل في الحدث .

ومن ثم الخاتمة وأبرز التوصيات

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

In this research, I dealt with the chapter on the event in prayer and divided it into two sections, in each topic there are two demands:

* جامعة الموصل/كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

١. The first topic: the event in prayer and there are two requirements, the first requirement is conditions that preceded the event, and the second requirement was in the succession. ٢. The second topic: issues related to the event, and it has two demands: the first requirement in the twelve issue, and the second requirement: issues in the event.

And then the conclusion and the most prominent recommendations

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين
أما بعد :

لقد تناولت في بحثي هذا باب الحدث وكانت خطة البحث كالآتي :
ملخص ومقدمة ومبحثان وخاتمة .

ويتكون كل مبحث من مطلبان وكالآتي :

المبحث الأول كان بعنوان الحدث في الصلاة ، وفيه تعريف الحدث وفيه مطلبان :
المطلب الأول : شروط سبق الحدث .

المطلب الثاني : في الاستخلاف .

وجاء المبحث الثاني بعنوان مسائل تتعلق في الحدث وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسألة الإثنا عشرية .

والمطلب الثاني كان بعنوان : فروع

خاتمة

المبحث الأول

الحدث^(١) (في الصلاة)^(٢)

الحدث^(١): وَصَفُ شرعيّ يحلّ بالأعضاء يزيل الطهارة، وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطاً له، ولما كان وقوعه في الصلاة نادراً، وهو من العوارض آخره إلى هنا^(٢)^(٣)، وقَدِّمه على المُفْسِدَات، لأنه قد لا يكون مُفسِداً في بعض أحواله.

(١) الحدث لغة: من الحدوث، وهو الوقوع والتجدُّد. واصطلاحاً: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، ممّا تشترط له الطهارة. ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٣١/٢. المصباح المنير للفيومي، ١٢٤/١. الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥/١ .

(٢) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

• المطلب الأول [شروط سبق الحدث]

قال - رحمه الله - من (سبقه الحدث)، وهو في الصلاة، (وَلَوْ مِنْ عَطَاسِهِ)^(٤) (توضي وبنى) على صلاته^(٥) بثلاثة عشر شرطاً، أولها: كون الحدث سَمَواً حتى لو سَبَحَ، فسأل دمه لا يبيني خلافاً للثاني^(٦)، (وكذا لو تتحنح فأحدثَ على الصحيح، لأنه بسبب منه، بخلاف العطاس لأنه ضروري، فهو كالسماوي، فالنسوية بينهما سهو فافهم^(٧))^(٨)، الثاني: كون الحدث من بدنه، فلو صبَّ عليه نجاسة، فذهب، وغسلها لا يبيني. الثالث: كونه^(٩) بغير القهقهة، فلو تقهقه فيها لا يبيني. الرابع: أن لا يكون الحدث موجباً للغسل، فلو تفكر، أو نظر، فأمنى، (فذهب وأغتسل)، لا يبيني. الخامس: أن لا يكون نادر (الوجود)^(١٠)، فلو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه فيها لا يبيني. السادس: أن لا يؤدِّي معه ركناً. السابع: أن لا يأتي بمنافٍ بعدَ الحدث، فلو أكل، أو شرب، أو تكلم، أو قرأ في الطريق لا يبيني، وبه يلغي فيقاً أي مُصلِّ، تفسد صلاته بقراءة القرآن.

الثامن: أن لا يتراخى^(١١). في العود إلى / و: ٨٩ / موضعه، بلا عذر، فلو توضأ، فوقف قدر أداء ركن من غير عذر لا يبيني. التاسع: أن لا يظهر حدثه السابق، فلو مَضَتْ مدة مَسْحُهُ حين ذهابه للوضوء لا يبيني. العاشر: أن لا يتذكر فائتة، وهو صاحب ترتيب، فلو تذكرها لا يبيني. الحادي عشر: أن يعودَ إلى مكانه، لو كان مقتدياً، ولم يَفْرَغْ أمامه منها.

(١) في النسختين ب، ج: (وهو) .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٨/١، ٢٠٥. البناية شرح الهداية، ٣٧٦ / ٢ .

(٣) في نسختين ب، ج: (عما قبله) .

(٤) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٥) قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إن سبق المصلي حدث توضأ وبنى على صلاته. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، ١٢٧٠ / ٢ . البناية شرح الهداية، ٣٧٦ / ٢ .

(٦) ينظر: أي أبي يوسف البناية شرح الهداية، ٣٧٦ / ٢ - ٣٧٧ .

(٧) ينظر: تحفة الملوك لزين الدين ، ٨٧ .

(٨) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٩) في النسختين ب، ج: (أن يكون) .

(١٠) ما بين () ساقط من نسخة ج .

(١١) التراخي (الطول) : التماذي في الأمر أو التراخي عنه. ينظر: المعجم الوسيط، ٥٧٢ / ٢ .

الثاني عشر: أن لا يستخلف الإمام غير صالح لها. والثالث عشر: أن لا يأتي بحدث آخر، فلو أحدث فذهب للوضوء، فبال لا يبني وإذ^(١) اساغ له البناء (بهذه الشروط)^(٢) توضأ وبنى على صلاته، والأصل فيه قوله (ﷺ) {من قاء، أو رعف، أو أمذي في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم}^(٣)، وهو شامل لما إذا كان إماماً، أو منفرداً، أو مقتدياً، إلا أن الأولى للمنفرد الاستئناف، وللمقتدي (والإمام)^(٤) البناء إحرازاً للفضيلة الجماعة، ولو ذهب ليتوضأ في بيته، ولم يكن فرغ خليفته تعين رجوعه إلى مصلاه كالمقتدي، ولا يصح بناؤه في بيته، إلا إذا كان بجذاء المسجد بحيث يصح اقتداؤه، وهو فيه بالإمام فإن كان الخليفة فرغ منها خير بين الإتمام في بيته، والعود (وكذا)^(٥) المقتدي^(٦).

المطلب الثاني [في الاستخلاف]

(واستخلف لو) كان (إماماً)، وصورته: أن يتأخر مُحْدُوْباً^(٧) واضعاً يده على انفه يؤهم انه رعف^(٨)، ويقدم من الصف الذي يليه من يعلم انه أهل للإمامة، فيجره بثوبه الى المحراب، فإن

(١) في نسخة : (فإذا) .

(٢) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(٣) أخرجه الدار القطني في سننه بلفظ: ((من قلّس أو قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته))، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم (٥٦٧)، ٢٨٢/١. أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلّس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، برقم (١٢٢١)، ٣٨٥/١. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: ((إذ أقام أحدكم في صلاته أو قلّس أو رعف فليتوضأ، ثم ليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم))، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، برقم (٦٦٩)، ٢٢٢/١. هذا حديث ضعيف. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١/٤٢.

(٤) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(٥) ما بين () ساقط من نسخة ج .

(٦) في النسختين ب، ج: (كالمقتدي) .

(٧) محدوباً : حَدَبَ : التي في الظهر . خروج الظهر ودخول البطن والصدر ، واحدوب ظهره وقد حذب ظهره حَدَباً واحدوب وتحادب . ينظر : لسان العرب ، ١ / ٣٠٠ .

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

لم يكن الخليفة عالماً كم صلى الإمام أشار إليه بأصبع إن كان قد بقى عليه ركعة، وبأصبعين أو الباقي ركعتين، وبثلاث، لو ثلاث، ويضع يديه على ركبتيه لترك ركوع، وعلى جبهته لترك سجود، وعلى فمه، لترك القراءة، ولسجدة تلاوة يضع إصبعه على جبهته، ولسهو يضع يده على قلبه، وإن كان يعلم بحال الإمام، بأن كان معه من أولها، فلا حاجة إلى ذلك، وله أن يستخلف مالم يتجاوز الصفوف في الصحراء، وإن تقدم من قدام، فالحد السرة، فإن لم تكن، فموضع سجوده، وفي المسجد مالم يخرج منه، ولو كان خارجه صفوف، كما في الشارح^(١). (كما لو حصر عن القراءة) أي قراءة ما تجوز به الصلاة، فإنه إذا عجز عن ذلك جاز له الاستخلاف عند الإمام خلافاً لهما، وإذا لم تجز^(٢) عندهما هل تبطل الصلاة، أو يتمها بلا قراءة، ففي النهاية يتمها بلا^(٣) قراءة، كالأمي: إذا أم اميين^(٤)، ونسبته بعضهم إلى السهو، لأن مذهبهما أن يستقبل، وبه صرح فخر الإسلام^(٥) في شرح الجامع^(٦)، وتبعه الشارح^(٧)، والصحيح على قولهما الفساد^(٨)، كما في البدائع (وهو

(١) رَعَفَ: والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الأنف. ينظر: المصباح المنير، ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق، ١ / ١٤٧، حاشية ابن عابدين، ٦٠٤/١.

(٣) في نسخة ج: (يجز).

(٤) في نسخة ب: (بدون).

(٥) ينظر: النهاية شرح الهداية للسغناقي، ١ / لوحة ١٣١.

(٦) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ويلقب بقاضي الصدر، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، صاحب الطريقة في المذهب. قال السمعاني كان إمام الأصحاب بماء وراء النهر، ولد سنة (٤٠٠)، وله التصانيف الجليلة، توفي في رجب سنة (٨٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨٩/١٤.

(٧) أي فخر الإسلام البزدوي. ينظر: شرح الجامع الصغير: أبي نصر أحمد بن محمد العتابي (ت: ٥٨٦ هـ)، البخاري لوحة / ٨، ٩.

(٨) ينظر: البحر الرائق، ٣٩٨/١.

(٩) أي محمد وأبي يوسف. ينظر: درر الحكام، ٩٥/١. فتح القدير. لابن الهمام، ٣٨٤/١.

الظاهر^(١)، ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لم يجز (له)^(٢) الاستخلاف على الصَّخِيح، ولو حصر بعد ما قرأ للأولى ، جاز له الاستخلاف، لبقاء فرض القراءة في الثانية ، وقوله حصر على وزن تعب، وهو العي، وضيق الصدر، كما في الفتح^(٤)، وفي^(٥) النهاية^(٦) ضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب^(٧)، وجوز الإتيان^(٨) قراءته بالبناء للمجهول، ولا يجوز له الاستخلاف، لو نسي القراءة أصلاً (ومن)^(٩) أصابه بول كثيراً، وكشف عورته في الاستنجاء^(١٠) ، ولم يضطر إليه ، أو طلب الماء بالإشارة ، أو شراها بالمعاطاة^(١١)، أو مكث قدر أداء أمكن ركن بعد سبق الحدث، أو استقى الماء من بئر أو (خرج) غير الإمام (من المسجد يظن الحدث)، فعلم عدمه، أو كان

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣١/١ .

(٢) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(٣) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٤) ينظر: فتح القدير، ٣٨٤ / ١ .

(٥) في نسخة ج: (ففي) .

(٦) ينظر: النهاية شرح الهداية، ١٣١/١ .

(٧) ينظر: المغرب في ترتيب المُعرب للمطرزي، ١١٨ .

(٨) هو الإمام العلامة قوأم الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي أبي حنيفة ولد في اتقان سنة (٦٨٥هـ)، له شرح الهداية سماه غاية البيان مات (رحمه الله) سنة (٧٥٨هـ). ينظر: الأعلام، ١٤/٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٤٩٣/١ .

(٩) في النسختين ب، ج: (وإن) .

(١٠) الإستنجاء: استعمال الحجر أو الماء لإزالة النجاسة. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: الأحمد نكري، ٦٢/١ .

(١١) في نسخة ب: (بالتعاطي) .

(١٢) المعاطاة: المناولة. ينظر: معجم الصواب اللغوي في أبنية الأفعال للزامل، ١٥٢/٢ .

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

إماما (كذلك) ^(١) فأستحلف "تقسد"، وإن لم يخرج وكذا لو ظن أنه أفتتحها بلا وضوء، أو كان متيمماً، فرأى ^(٢) سراياً فظنه ماء، فمشى نحوه، أو ظن انتهاء مدة مسحه، ثم علم خلافه: "تقسد" ^(٣) ^(٤) في هذه الثلاثة (أيضاً) ^(٥) .

خرج من المسجد، أولاً: لأن الإعراض هنا للإبطال، لا للإكمال، فتبطل لمجرد الانحراف، (أوجن) ، أو قهقهة، أو (احتلم) ^(٦)، فذهب، واغتسل، (أو أغمى عليه) ، (وقوله) ^(٧) (أستقبل) (جواب قوله، ومن خرج أي تبطل) ^(٨) صلاته ^(٩) (فيقبلها) ^(١٠) في هذه الوجوه كلها، لندرة وجود العوارض فيها، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، فلم يجز البناء، وهذا إذا لم يكن قعد قدر التشهد، وإلا فقد تمت صلاته قيد في الأولى بالظن، لأنه مع الشكل تبطل قبل الخروج، ومكان الصفوف في الصحراء، له حكم المسجد، كما قدمنا ^(١١)، (وإن سبق الحدث بعد التشهد) الأخير،

(١) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٢) في نسخة ج: (فرأى) .

(٣) في نسخة ج: (فسدت) .

(٤) ينظر: البحر الرائق ٤٨٧/٣ . المحيط البرهاني، ١/٤٩٠ .

(٥) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٦) الإحتلام: البلوغ احتلم فهو حالم، ويقال: قد طر شاربه طروراً. ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: لأبو هلال، ٧٥ .

(٧) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٨) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٩) في نسختين ب، ج: (الصلاة) .

(١٠) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(١١) سبق ذكره / ص: ٩٨ من الرسالة

ولم يكن مانعاً^(١) من البناء، بأن كان سماوياً لا اختيار له فيه ، كما قدمنا^(٢)، (توضأ، وسلم) : لأن التسليم واجب، فلا بد من الوضوء، ليأتي (به)^(٣)، فإن فعل منافياً بعد انصرافه للوضوء: " لم تقسد، وبطل عنه السلام، ولا إعادة عليه" كما في السراج، (وإن تعمده) : أي الحدث، أو عمل عملاً كثيراً ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد^(٤)، (أو تكلم تمت صلاته)^(٥)^(٦)، لأنه تعذر البناء، لوجود القاطع (بصنعه)^(٧)، ولا إعادة عليه، لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان (وكره له ذلك لتركه التسليم)^(٨) / و: ٩٠ /، واختلف أصحابنا في العمل الكثير الذي ينافيها، فقليل الزائد على الثلاث (مرات)^(٩) كثير، (وقيل الثلاث كثير، وهو الصحيح^(١٠))^(١١)، وقيل ما كان يعمل بيد واحدة قليل، وما يعمل باليدين كثير، وقيل ما لو رآه الرأي، ظنه خارج الصلاة، فهو كثير (مفسد)^(١٢)، وإن شك في حاله لم يكن مفسداً.

(١) في نسخة ج: (مانع) .

(٢) سبق ذكره / ص: ١١٤ من الرسالة

(٣) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(٤) ينظر: السراج الوهاج: للحدادي، ١/ لوحة: ٢٠٥.

(٥) ينظر: شرح الهداية، ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١. الباب في شرح الكتاب لعبد الغني، ٨٥/١ .

(٦) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(٧) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٨) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٩) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(١٠) قال الحنفية: تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا إصلاحها كزيادة ركوع أو سجود وكمشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث. ينظر: البناية شرح الهداية ، ٢ / ٦٠١ .

(١١) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(١٢) ما بين () ساقط من نسخة ج .

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

وهو الأصح^(١)، ولو وُجِدَ المنافي بلا صنعه، قبل القعود قدر التشهد، بطلت اتفاقاً^(٢)، وبعده بطلت عند الإمام، وقالوا تصح^(٣).

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالحدث

• المطلب الأول المسألة [الأثني عشرية]

ورجحه الكمال^(٤)، (ثم شرع في بيان مسألة تلقب بالأثني عشرية، فقال)^(٥) (وبطلت أن رأى متيم ماء) كافياً للطهارة^(٦) (بَعْدَ ما قعد قدر التشهد)^(٧) وهو قادر على استعماله غير محتاج إليه لشيء آخر، كشرب وعجن^(٨)، (أو تَمَّتْ مَدَّةُ مَسْحِهِ) ، وهو واجد للماء، فإن لم يجده^(٩)، أو وجَّده، ولكن خاف التلف على رجليه، لو نَزَعَ وغسل لم تبطل (إتفاقاً^(١٠))^(١١)، (أو نزع خفيه بعمل يسير) ،

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي، ٨٢. البحر الرائق، ١/٤٠٤ .

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي، ٣٣٨. البناية شرح الهداية، ٣٩٨/٢. حاشية ابن عابدين، ١/٦٠٦ .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/٦٠٦. الهداية للمرغيناني، ١/٦٠ .

(٤) ينظر: الدرر المختار للحصكفي، ٨٢، درر الحكام، ١/٩٩ .

(٥) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(٦) في النسختين ب، ج: (لطهارته) .

(٧) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٨) في النسختين ب، ج: (أو عجين) .

(٩) في نسخة ب: (يكن واجد له) .

(١٠) ينظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ١/٦٠ .

(١١) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

احتترز به عما إذا نزعها بعمل^(١) بعمل كثير، فأنها لا تبطل، لأنه يكون خارجاً منها بصنعه بعد أن قعد قدر التشهد، وذلك لا يبطلها إتفاقاً^(٢)، (أو تعلم أي سورة) ، بأن تذكرها بعد أن قعد قدر التشهد، أو سمع من يقرأها، فتعلمها من غير أن يقصد التعلم، (أو وجد عار ثوباً)، بأن شرع فيها عرياناً^(٣) لفقد ثوب بعد أن قعد قدر التشهد وجد ثوباً تجوز فيه الصلاة ولو بإباحة على الصحيح^(٤)، أو قدر مؤم على الركوع، والسجود، أو (على)^(٥) أحدهما (بعد ان صلى بالإيماء)^(٦) سواء شرع فيها قائماً، أو قاعداً، (أو تذكر فائتة عليه)، أو على إمامه، وهو صاحب ترتيب، والوقت متسع، أو (استخلف) الإمام (أمياً) مطلقاً، وقيل: لو استخلفه بعد التشهد لا تفسد (اتفاقاً^(٧))^(٨)، لأن الاستخلاف عمل كثير (فيخرج به منها)^(٩) والأول أصح^(١٠)، (وقدمنا^(١١) كلام التمرتاشي^(١٢))^(١٣)، (أو طلعت الشمس)، وهو (في) صلاة (الفجر)، أو زالت. وهو في صلاة

(١) في نسخة ب: (كان)، وفي نسخة ج: (نزع) .

(٢) ينظر: تبين الحقائق، ١٤٩/١ .

(٣) في نسخة ج: (عارياً) .

(٤) ينظر: تبين الحقائق، ٩٨/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٢/١ .

(٥) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(٦) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٦٥/١، ٥٦٠ - ٥٦١. الهداية، ٣٢٨ - ٣٢٩. فتح القدير، ٣٢٨/١ - ٣٢٩. الكفاية، ٣٢٨/١ - ٣٢٩.

(٨) في نسخة ب: (بالإجماع) .

(٩) ما بين () ساقط من نسخة ب .

(١٠) ينظر: حاشية الطحاوي، ٣٢٨. فتح القدير، ٣٨٨/١. الكافي شرح الوافي، ١/ لوحة ٤٠ .

(١١) سبق ذكره / ص: ١١٨ من الرسالة .

(١٢) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

العيد، أو دخل أحد الأوقات الثلاث على مُصلي القضاء^(١)، (أو دخل وقت العصر)، وهو (في) صلاة (الجمعة)، بأن بقي في التشهد إلى أن صار الظل مثليه بخلاف صلاة الظهر، حيث لا تبطل، (أو سقطت جبرته) بعد التشهد (عن برئ) قيد به، لأنها إذا سقطت لا عن بُرء. لا تبطل اتفاقاً^(٢)، (أو زال عذر المعذور)، كمستحاضة، ومن به سلس بول إذا توضأ مع السيلان وشرع فيها، وقعد قدر التشهد فانقطع العذر، فهذه اثني عشر مسألة، وزدنا عليها مسألتين، وفي معناها ما لو صلى وفي ثوبه نجاسة غير معفوة^(٣)، ثم وجد ماء يكفيه لغسلها، أو أعتقت^(٤) أمة، ولم تجد خماراً، أو كان مؤتماً بتيمة فرأى الماء بعد التشهد، فهي سبعة عشر مسألة تبطل الصلاة فيها كلها عند الإمام، ولا تنقلب نفلاً إلا في أربعة في تذكر الفائتة، وطلوع الشمس وهو في الفجر، وخروج وقت الظهر، وهو في الجمعة، والمؤمئ إذا قدر على الأركان، وقال لا تبطل في جميع ذلك^(٥)، حيث كان بعد التشهد، والأصل فيه إن الخروج بضعفه^(٦) فرض عنده، فاعتراض هذه الأشياء بعد التشهد قبل السلام كأعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما^(٧) كاعتراضها بعد السلام، لقوله ﷺ لأبن مسعود (حين علمه التشهد)^(٨) {إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك}^(٩)، فعلق^(١)

(١) في نسخة ج: (وهو في القضاء) .

(٢) ينظر: رد المحتار، ٥٨٨/١. حاشية الطحطاوي، ٣٢٨.

(٣) في نسخة ج: (معفو عنها) .

(٤) العتق: العتاق العتق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة العتق قوة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي، ٦٣ .

(٥) ينظر: الفتاوي الهندية، ٩١/١. فتاوي قاضي خان بهامش الفتاوي الهندية، ١٠٣/١ .

(٦) في نسخة ج: (يصنع) .

(٧) أي محمد بن أبي يوسف. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٦١/١ .

(٨) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(٩) سبق تخريجه/ص: ٦٨.

تمامها بأحدهما دون شيء آخر، وله أنها عبادة لها تحليلٌ وتحريم فلا يخرج منها على وجه التمام، إلا بصنعه كالحج، ولأنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بخروجه عنها، فيكون الخروج منها سبباً يُتوصل به إلى أداء فرض آخر، وما يكون سبباً إلى الوصول^(٢) إلى الفرض، يكون فرضاً، كالانتقال^(٣) من ركن إلى آخر، ورَجَّحَ الكمال^(٤)، وغيره قولهما في الإثني عشر مسألة، وأما مسألة رؤية المتوضئ المؤتم بالمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط، وتنقلب نفلاً كما في النهر^(٥)، (وقال الكرخي: لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله، ليس بفرض، ولم يُزو عن الإمام بل انما هو حملٌ من البردعي^(٦)، لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط" قال في البحر عن المجتبي، وعلى قول الكرخي المحققون من أصحابنا^(٧)(٨)، وفي معراج الدراية مُعزياً إلى شمس الأئمة: الصحيح ما قاله الكرخي^(٩)(١٠)، (وصح الاستخلاف المسبوق)، واللاحق، وكذا استخلاف المقيم والإمام مسافر، والمدرک أولى^(١١)، ولو جهل الخليفة المسبوق قال الإمام الأول كم صلى بهم، قعد

(١) في نسخة ب: (علق) .

(٢) في نسخة ج: (للوصول) .

(٣) في نسخة ج: (كالإنتقالات) .

(٤) ينظر: فتح القدير، ٣٦٧/١ .

(٥) ينظر: النهر الفائق، ٢٦١/١ .

(٦) هو أحمد بن الحسين البردعي أبي سعيد: أخذ عن أبي الدقاق وموسى بن نصر، وهو أستاذ أبي الحسن الكرخي وأبي طاهر الدباس وأبي عمرو الطبري، وهو أحد الفقهاء على المذهب أبي حنيفة ومن المتكلمين على المذاهب المعتزلة، وناظر داود الفقيه ببغداد حين قدمها حاجاً، وكانت وفاته في وقعة القرامطة سنة ٣١٧. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤١ .

(٧) ينظر: البحر الرائق، ٣٩٩/١ .

(٨) ينظر: المجتبي شرح الزاهدي، ١/ لوحة: ٥٥ .

(٩) ينظر: معراج الدراية للكاكي، ١/ لوحة: ١٣٢ .

(١٠) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج .

(١١) ينظر: البحر الرائق، ٤٠٣/١ . الفتاوي الظهيرية .

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

على رأس كل ركعة احتياطاً، ولو (كان) ^(١) مسبقاً بركعتين فرضاً القعدتين ^(٢)، ولو أشار إليه أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة (عليه) ^(٣) في الأربع، (فلو أتم) هذا الخليفة (صلاة الإمام) (الذي أستخلف) ^(٤) قدّم مدركا، ليسلم بهم فإن أتى بعد ذلك بناف، كضحك، وكلام، (تفسد بالمنافي صلاته دون صلاة القوم) المدركين / و: ٩١/، لأن صلاتهم قد تمت بتمام أركانها ^(٥) (والمنافي إنما وقع في صلاته هو فتفسد) ^(٦)، وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لحصول المنافي في خلالها، وكذا صلاة الإمام الأول إن لم (يكن) ^(٧) فرغ ^(٨) من صلاته، فإن توضأ في الحال، وقضى ما عليه، وفرغ قبل وجود المنافي من الثاني لم تفسد صلاته على الأصح ^(٩)، لأنه كأحد المؤمنين، وإن لم يفرغ فسدت، وفي رواية أبي حفص ^(١٠) لا تفسد، والأول أصح ^(١١)، (كما تفسد)

(١) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٢) في نسخة ج: (الركعتين).

(٣) ما بين () ساقط من نسخة ج.

(٤) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٥) ينظر: البحر الرائق، ٤٠٣/١.

(٦) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٧) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٨) في النسختين ب، ج: (يفرغ).

(٩) ينظر: الفتاوي الهندية، ٩٥/١.

(١٠) ينظر: هو أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ماوراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه. ولد سنة (١٥٠هـ). من مصنفاته نسب في كشف الظنون كتاب (الرد على أهل الأهواء إلى أبي حفص الكبير، نسبة الكتاب للكبير في (الطبقات السنية). توفي سنة (٢١٧هـ). ينظر: سير الأعلام، ١٩/ ١٣٩، كشف الظنون، ١٢٢٠/٢. الطبقات السنية، ٥٨/١.

(١١) ينظر: البحر الرائق، ٤٠٤/١.

صلاة المسبوق (بقهقهة إمامه لدى) ، أي عند (اختتامه)، لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، وقد أفسد بقهقهة قرأ منها، إلا أنه في آخر صلاته، فصار خارجاً به منها، لأنه لم يبق عليه شيء، ووقع (ذلك)^(١). في خلال صلاة المسبوق، فأفسد الجزء الذي قابله، وهو محتاج الى النهي ولا يصح^(٢) البناء على الفاسد فتفسد (صلاته)^(٣)، وقال لا تفسد (لا بخروجه من المسجد وكلامه) : (أي إذا وجد ذلك من الإمام في آخر صلاته بعد أن قعد للتشهد، لا يؤثر في صلاة المسبوق بخلاف القهقهة)^(٤)، (وأعلم)^(٥) أن الإمام إذا أتى بمناف بعد ما قعد قدر التشهد، وخلفه لاحقون ومسبوقون (ومُدركون)^(٦)، فهذا على خمسة أوجه: ١- القهقهة، ٢- الحدث العمد، ٣- والتسليم، ٤- والكلام، ٥- والخروج من المسجد. ففي ثلاثة منها صلاة الكل تامة في السلام. والكلام والخروج بالاتفاق^(٧)، (وإليه أشار بقوله لا بخروجه الخ)^(٨)، وأما القهقهة، والحدث العمد، فصلاة الإمام، ومن هو بمثل^(٩) حاله تامة، وأما صلاة المسبوقين، فتفسد^(١٠) عند الإمام، وعندهما تامة، (كما مر)^(١١)، ويقومون يقضون ما عليهم، وأما صلاة اللاحقين، فإن أدركوا الإمام فيها،

(١) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣٤٨/٢.

(٣) ما بين () ساقط من نسخة ب.

(٤) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٥) ما بين () ساقط من نسخة ج.

(٦) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٩٨/١ - ٩٩. البحر الرائق، ٤٢/١ - ٤٣. فتح القدير، ٣٥/١.

(٨) ما بين () ساقط من نسخة ب.

(٩) في نسخة ب: (مثله).

(١٠) في النسختين ب، ج: ففاسدة .

(١١) سبق ذكره /ص: ١٢٠ - ١٢١ من الرسالة.

(١٢) ما بين () ساقط من نسخة ب .

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

فَأْتَمَوْا مَعَهُ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكُوا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: فِي رَوَايَةِ تَفْسُدُ، وَفِي رَوَايَةِ: (لَا تَفْسُدُ)^(١)، وَالْأَصَحُّ: الْفُسَادُ^{(٢)(٣)}، وَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْإِمَامِ بِهَذِهِ الْقَهْقَهَةِ لَوْجُودُهَا فِي حَرَمَةِ الصَّلَاةِ، (وَلَوْ أَحْدَثَ) الْمُضْطَلِّي (فِي رُكُوعِهِ أَوْ) (فِي)^(٤) (سَجُودِهِ تَوَضُّأً، وَبَنَى، وَأَعَادَهُمَا) : يَعْنِي^(٥) الرُّكُوعَ، أَوْ السَّجُودَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ، (لأنه لا يتم إلا بالانتقال عنه بطهارة، ولم توجد فيعيده، ثم يبنّي عليه)^(٦). هذا إذا لم يرفع رأسه منها (بعد حصول الحدث)^(٧) يريد الأداء، فإن رفع يريده إتماماً^(٨) ذلك (الركن: أي الركوع، أو السجود، فسدت صلاته)^(٩) وإن لم يرد به الأداء: ففيه روايتان^(١٠)، في رواية تفسد، وفي رواية لا^(١١). وكيفية الرفع منهما (على)^(١٢) ما قاله في المجتبى:]

(١) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٢) في النسختين ب، ج: (أنها تفسد).

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٣٧٨/١.

(٤) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٥) في نسختين ب، ج: أي.

(٦) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٧) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(٨) في النسختين ب، ج: (أداء).

(٩) ما بين () ساقط من النسختين ب، ج.

(١٠) في النسختين ب، ج: (فروايتان).

(١١) ينظر: حاشية الطحطاوي، ٤٦٩. السراج الوهاج، النهر الفائق، ٢٦٥/١.

(١٢) ساقط من نسخة د.

وهو^(١) أن يتأخر مَحْدُوداً، ولو رفع مُستويّاً فسدت^(٢)، (ولو ذكر راکعاً، أو ساجداً) : " أن عليه (سجدة) صلبية، (فسجدها لم يعدها)، يعني لو تذكر في ركوعه، أو سجوده: انه ترك سجدة صلبية. [أو تلاوية]^(٣) فانحط من ركوعه بلا رفع ، أو رفع ، من سجوده ، فسجد تلك السجدة التي تذكرها، لم يعد ذلك الركوع ، أو السجود، لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط ، وقد حصل الانتقال بالطهارة، بخلاف ما لو أحدث فيهما (كما مر^(٤))^(٥) ولكن يعيدهما (ههنا)^(٦) ندباً عند الثاني، وسجد للسهو (اتفاقاً^(٧))^(٨)) ، ولو أخرها إلى صلاته قضاها فقط ، كما في التنوير (يعني ولا يعيد ذلك الركوع ، أو السجود، وسجد للسهو^(٩))^(١٠)، (و) لو أتم واحداً فأحدث الإمام (تعين) ذلك (المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية)، لعدم المزاحم هذا إذا خرج الإمام من المسجد، وإن لم يخرج، فهو على إمامته، حتى يجوز الاقتداء به ، ولو توضأ في المسجد، فإنه يستمر على إمامته، وعن الإمام: أنه يتابع الذي خلفه، وإن توضأ في المسجد، لأنه لما لم يكن خلفه الا هو تعين للإمامة ، كما في الشارح^(١١)، (وهو ظاهر اطلاق المصنف^(١٢))^(١)، وهذا إذا صلح الذي خلفه للإمامة، وإن لم يصلح

(١) ما بين [زيادة من النسخ ب، ج، د

(٢) ينظر: المجتبي للزاهدي، ١/ لوحة: ٥٣.

(٣) ما بين [زيادة من النسخ ب، ج، د.

(٤) سبق ذكره / ص: ١٢٢ من الرسالة.

(٥) ما بين () ساقط من النسخ ب، ج ، د.

(٦) ما بين () ساقط من النسخ ب، ج ، د.

(٧) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٤٠٤، فتح القدير، ١/ ٣٩٣.

(٨) ما بين () ساقط من نسخة ب.

(٩) ينظر: تنوير الأبصار: للتمرتاشي، لوحة: ٢٥.

(١٠) ما بين () ساقط من النسخ ب ، ج ، د.

(١١) ينظر: تبیین الحقائق ، ١ / ١٥٤.

(١٢) المصدر نفسه.

باب الحدث (في الصلاة)
من كتاب المطلوب الوفي شرح كنز النسفي
للشيخ محمد بن سليمان الريحاي (ت ١١٥٨ هـ)
دراسة وتحقيق

الباحثة ندى عبد السلام عارف سعيد

فسدت صلاة المقتدي اتفاقاً، دَوْنُ الإمام على الاصح^(٢)، لبقاء الإمام إماماً، والمؤتم بلا إمام إلا إذا استخلفه فصلاة الإمام، والمستخلف تبطل^(٣) اتفاقاً^(٤).

• المطلب الثاني (فروع)

أم رجل رجلاً، فأحدثاً، وخرجا من المسجد، بيني الإمام على صلاته، وفسدت صلاة المقتدي، ولو أحدث الإمام، فخرج للطهارة^(٥)، فجاء رجل، واقتدى بالثاني، قَبْلَ أَنْ يَجِيَّ الْأَوَّلُ ، ثم سبق الثاني الحدث، وخرج من المسجد، كان الثالث إماماً لهما جميعاً، ولا تقسد صلاة واحد منهم، ولو أن الثالث سبقه الحدث، وخرج من المسجد قبل أن يجي أحد الأولين، فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة، ولو كان حدثه بَعْدَ مجيء أحدهما تعين للإمامة، ولا تقسد صلاة واحد منهم، والأفضل في هذا كله الاستئناف عند بعض المشايخ^(٦)، وقيل هذا في حق المنفرد قطعاً، وأمّا الإمام، والمأموم ان كانا^(٧) يجدان جماعة، فالاستئناف أفضل، وإلا فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة، وصحح هذا القول صاحب الفتاوى^(٨)، وقيل إن كان في الوقت سعةً، فالاستئناف / و: ٩٢ / ، (مطلقاً)^(٩) أفضل والحمد لله الكريم الأول.

(١) ما بين () ساقط من نسخة ب.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦١٣/١. النهر الفائق، ٢٦٦/١. المحيط البرهاني، ٤٩١/١.

(٣) في النسخ ب، ج، د: (باطلة).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٠٢/١. البحر الرائق، ٤٠٥/١.

(٥) في نسخة ب: (إلى الطهارة).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦١٣/١.

(٧) في نسخة د: (كان).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية للبلخي، ٩٣/١.

(٩) ما بين () ساقط من نسخة ب.

الخاتمة:

فيما يأتي أوجز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج :

١. الحدث هو : وصف شرعي يحل بالأعضاء يزيل الطهارة ، وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطاً له
٢. من شروط سبق الحدث :
- أ. كون الحدث سماوياً .
- ب. كون الحدث من يديه .
- ج. كونه بغير القهقهة .
- د. أن لا يكون الحدث موجباً للغسل .
- و. أن لا يكون نادر الوجود .
- ن. أن لا يؤدي معه ركناً .
- ق. أن لا يأتي بمناف بعد الحدث .
- ك. أن لا يتراخى وأن لا يظهر حدثه السابق .
- ل. أن لا يتذكر فائتة وأن يعود إلى مكانه وأن لا يتخلف الإمام غير صالح لها وأن لا يأتي بحدث آخر .
٣. من صور الاستخلاف في الحدث : أن يتأخر محدودباً واضعاً على أنفه يده يوهم أنه رفع
٤. ومن مسائل الحدث في الصلاة : مسألة الاثني عشرية وبطلت أن رأى متيمم ماء كافياً للطهارة.

التوصيات :

١. أوصي الباحثين من زملائنا بالقيام بدراسة هذا الجزء من باب الحدث في الصلاة لكونه من ضروريات وواجبات الطهارة قبل الصلاة .
٢. كما وأوصيهم بدراسة الموضوع ذاته لما له من فائدة فقهية وخاصة لمن أراد التفقه في الدين ومعرفة حيثيات باب الطهارة والصلاة .
٣. وأوصي كذلك الباحثين بجمع ونشر ما تبقى من الآثار العلمية القيمة التي تخص هذا الموضوع، والتعمق بدراسة المخطوط لما له أثر وسند كبير في تخريج المفاهيم الفقهية المستندة على الآثار الدينية .